

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (877-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (29256-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م - وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، بالشخص على موقع المدعية، وفحص الفواتير المبسطة وتبين مخالفتها للأحكام النظامية؛ حيث لم تقم المدعية بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً، وبعد التثبت من مخالفة المدعية قامت الهيئة بفرض غرامة عليها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعية قامت بالامتناع لالتزاماتها الضريبية، وأن الخطأ يعود إلى مشكلة في البرنامج المحاسبي في احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي لم يترتب عليها أي ضرر للمدعى عليها، إلا أنها قدمت كشفاً بالمبيعات المحصلة بنسبة (٥٠٪) دون ما يطبقها من فواتير وذلك تأكيداً لبيان الفروقات - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية وردها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٢/٢)، و(٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة: (٢/١٥)، و(٤٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ..



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٩٢٥٦-٧) ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة وكيلها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...). تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/٢٥م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته"، حيث لم يقيم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.» ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/١٥م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة جميرة التجارية المحدودة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً

بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وعليه نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح مطالبة المدعية بإلغاء مخالفات أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث فرضت المدعى عليها الغرامة نتيجة تحصيل ضريبة بأقل من المستحق حسب ما ورد في إشعار فرض الغرامة، كما أنّه بالرجوع إلى الفواتير المقدمة من قبل المدعى عليها بتاريخ (٢٠٢٠/٠٧/٠١م) يظهر تحصيل المدعية لضريبة القيمة المضافة بنسبة أقل من (١٥)٪ والتي تؤكد عدم التزامها بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المقررة (١٥)٪ خلال فترة نفاذ التطبيق، إلا أنّ المدعية قد أشار في لائحة دعواها إلى امتلاكها لأكثر من ٥٠٠ فرع حول المملكة، وقد تم تحديث جميع الأجهزة، ولكن بعض الأجهزة لم تقبل التحديث، وتؤكد بحصرها لفواتير المبيعات الصادرة بتاريخ

(٢٠٢٠/٠٧/٠١م) بنسبة (٥٪) ضريبة القيمة المضافة عن المبيعات، وقيامه بالإقرار عن الفرق في إقرار الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو ٢٠٢٠م، ويظهر بالاطلاع على ما ورد في لائحة دعوى والمستندات المرفقة، أنّ المدعية قامت بالامتثال لالتزاماتها الضريبية، وأنّ الخطأ يعود إلى مشكلة في البرنامج المحاسبي في احتساب ضريبة القيمة المضافة، فالمدعية قدّمت إقرارها الضريبي عن فترة شهر يوليو ٢٠٢٠م، وقامت بتوريد الضريبة التي تخص الفترة المتعلقة بالزيارة الميدانية وبالتالي لم يترتب عليها أي ضرر للمدعى عليها، إلا أنّ المدعية قد قدمت كشفاً بالمبيعات المحصلة بنسبة (٥٪) دون ما يطابقها من فواتير وذلك تأكيداً لبيان الفروقات، فبناءً على ما ورد من النصوص النظامية أعلاه فإن إجراء المدعى عليها صحيح، في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، لثبوت صحة قرار المدعى عليها بتغريمها غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.